أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم فإن قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة أيضا لم تبطل على الأصح وبه قطع جمهور العراقيين وفي وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي أنه تبطل صلاته لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غير موضعه وستأتي فروع هذه المسألة ونبسطها في سجود السهود إن شاء ا تعالى فرع في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع ا لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوي وهو مذهب الفقهاء كافة وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل وقال داود واجب مطلقا وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره وقال أحمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع ا لمن حمده وربنا ولك الحمد وإن نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فإن ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وإن نسي لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع أذكار الركوع وبأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعله وقال صلى ا عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبالقياس على القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرا وتخفى فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان أحدهما معتاد للناس في غير تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز والثاني غير معتاد وهو الركوع لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز وا أعلم فرع التسبيح في اللغة معناه وأهل المعاني على أن معنى تسبيح ا تعالى تنزيهه وتبرئته في السؤ قال واصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الأرض إذا بعدت فيها وسبحان ا منصوب على المصدر عند الخليل